

عمان : يوم السبت في ١٦ رمضان سنة ١٣٦٩ الموافق ١ تموز سنة ١٩٥٠ — العدد ١٠٢٧



المطبعة الوطنية – عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٨ و ١٥ – ٦ – ١٩٥٠ ،
نصدق القانون التالي ونأمر باصداره : –

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٠
قانون الموازنة العامة لسنة ٩٥٠ – ٩٥١ المالية

١ – يسمى هذا القانون (قانون الموازنة العامة لسنة ٩٥٠ – ٩٥١ المالية) ويعمل به منذ بداية السنة المذكورة .

٢ – يخصص لنفقات الحكومة عن الاثني عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ – ٣ – ١٩٥١ مبلغ لا يزيد على (٤،١٩١،٠٣٠) جنيها فلسطينياً تصرف على المقاصد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق لهذا القانون .

٣ – تقدر الواردات للاثني عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ – ٣ – ١٩٥١ بمبلغ (٤،٠٩١،٠٣٠) جنيها فلسطينيا كما وردت في الجدول رقم (٢) الملحق لهذا القانون .

٤ – يؤمن مبلغ مائة الف جنيه من رصيد امانات الطيران المدور عن السنة المالية ١٩٥٠ – ١٩٥١ ، لتسديد العجز في الواردات .

٥ – لا يجوز نقل اي مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون .

٦ – رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ هذا القانون .

الجدول رقم (١)
(النفقـــــات العـــــادية)

الفصـــــل وعنوانه	المبلغ (لف)	الاجمال (لف)
١ – البلاط الملكي	٥٥٨٠٩	
٢ – مجلس الامة	٢٥١٤٤	
٣ – التقاعد والتعويضات	٣٦٧٠٠	
٤ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٢٧٤٠٧	
٥ – وزارة الداخلية	٢١٥٦٧	
٥ / آ – دائرة الجوازات	٥٠٩٧	
٦ – وزارة العدلية	٣١٦٣٩	
٧ – الشرعية	٨٥٠٧	
٨ – وزارة المالية والاقتصاد	٢٥٨٦٥	
٩ – وزارة الجمارك والتجارة	٣٥١١٠	

الفصـــــل وعنوانه	المبلغ (لف)	الاجمال (لف)
١٠ – الصحة العامه	٦١٤٢١	
١١ – وزارة الخارجية	١٠٣٩٤١	
١٢ – وزارة المعارف	٨٠٩٣٨	
١٣ – وزارة الزراعة	٣٦٨٠١	
١٣ / آ – دائرة البيطرة	١٧٧٠٠	
١٤ – الآثار	٥٣٣٤	
١٥ – وزارة الاشغال العامة	١٧٣٥٦	
١٥ / آ – الاشغال العامة المتكررة	١٥٨٦٠٠	
١٦ – وزارة البرق والبريد	٧٣٦٦٢	
١٧ – دائرة الاراضي والمساحة	٩٠٤٥٥	
١٨ – وزارة الدفاع (الشرطة والدرك والسجون)	٥٦٦٨٠٧	
١٨ / آ – الكتيبة الهاشمية	١٩٨١٩٣	
١٩ – النفقات العامة	٣٥٥٠٨٧	
٢٠ – دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات	٧٥٢١	
٢١ – محكمة الاستئناف العشائرية	٣٩٩	
٢٢ – دائرة الاحصاء	٥٧٤٧	
٢٣ – دائرة الاستيراد والعملة	٦٥٤٢	
٢٤ – السلفات غير المؤقتة	١٦٠٠	مجموع النفقات العادية ٢،٠٦٠،٩٤٩
	(النفقات فوق العاده)	
٢٥ – وزارة المالية (فوق العادة)	٢٣٦١٥	
٢٦ – الصحة العامة	٩٣٩٠	
٢٧ – الزراعة	٢٣٩١٠	
٢٨ – الاثار	٢٨٠٠	
٢٩ – الاشغال العامة	٢٢٢١٩٧	
٣٠ – البرق والبريد	٣٩٨٧٥	
٣١ – الاراضي والمساحة	٥٠٠٤٥	
٣٢ – الكتيبة الهاشمية	٢٥٠٠٠	
٣٣ – الشرطة والدرك والسجون	١٠٠٠٠	
٣٤ – الجهاز الحكومي في الضفة الغربية	٥٠٠٠٠٠	
٣٥ – اغاثة اللاجئين	٦٠٠٠٠	
٣٦ – لجنة توحيد القوانين	٥٠١٠	
٣٧ – علاوة إضافية لموظفي الحكومة المدنيين	٥٨٢٣٩	
٣٨ – الحرس الوطني	[illegible]	
٤٠ – مشاريع قرض المليون جنيه	١٠٠٠٠٠٠	مجموع النفقات فوق العادة ٢،١٣٠،٠٨١
		المجموع العام ٤،١٩١،٠٣٠

هكذا في الأصل

الجدول رقم (٢)
(الواردات)

الفصـــل وعنوانه	المبلغ (لف)	الاجمال (لف)
١ – الجمارك والمكوس	١٧٧٩٥٠٠	
٢ – الرخص والضرائب	٦٤٠٦٨٠	
٣ – رسوم المحاكم والدوائر	٢٧٤٣٥٠	
٤ – واردات البرق والبريد	٩٤٢٠٠	
٥ – واردت املاك الدولة	١٧٠٠٠	
٦ – الفوائد	٣٠٠٠	
٧ – الواردات المختلفة	٢٧٩٣٠٠	
٨ – بيع الاراضي الاميرية	٢٠٠٠	
٩ – المستردمن السلفات غيرالمؤقتة	١٠٠٠	
١٠ – قرض المليون جنيه	١٠٠٠٠٠٠	المجموع العام ٤٠٩١٠٣٠

١٧ – ٦ – ١٩٥٠

(عبدالله)

وزير المالية والاقتصاد
سليمان السكر

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٨ و ١٥ – ٦ – ١٩٥٠ ،
نصدق القانون التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٠
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٥٠

١ – يسمى هـــذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٠ ويعمل به منذ بداية السنة المالية ١٩٥٠ – ١٩٥١ .

٢ – اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العـــابة رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٠ :

آ – تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها :

الفصـــل وعنوانه	المبلغ (لف)	الاجمال (لف)
٢ – مجلس الامة	٣٦٤٤	
٤ – مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٣٠٠	
٥ – وزارة الداخلية	٥٦	
٦ – وزارة العدليه	٧٠	
٧ – المحاكم الشرعية	١٤٤	
٨ – وزارة المالية والاقتصاد	١٤٤	
٩ – وزارة الجمارك والتجارة	١١٧	
١١ – وزارة الخارجية	٦٩٠	
١٢ – وزارة المعارف	٥١٩٠	
١٣ – وزارة الزراعة	٩٢	
١٣ /آ – دائرة البيطرة	١٤٤	
١٥ – وزارة الاشغال العامة	١٤٤	
١٦ – وزارة البرق والبريد	٧٠	
٢٠ – دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات	٧٢	
٢٢ – دائرة الاحصاء	١٢٦	١١٠٠٣

ب – تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرة (آ) من القرض المدور على السنة المالية ١٩٥٠ – ١٩٥١ .

٣ – رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبدالله)

١٧ – ٦ – ١٩٥٠

وزير المالية والاقتصاد
سليمان السكر

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الامة بتاريخي ٨ و ١٥ – ٦ – ١٩٥٠ ،
نصدق القانون التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢٢) لسنه ٩٥٠
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٥٠

١ – يسمى هذا القانون قانون ملحق بقانون الموازنه العامة رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٠ ويعمل به من بداية السنة المالية ١٩٥٠ – ١٩٥١ .

نسخة عن الأصل

٢ ـ اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم ١ و ٢ ، الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٠ .

آ ـ تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المبينة مقابل كل منها ؛

الفصل	عنوانه	المبلغ (لف)	الاجمال (لف)
٢	مجلس الامة	٣٦٧٢	
٤	مجلس الوزراء	٢٣٠٠	
١٨	وزارة الدفاع	٦٠	٦٠٣٢

ب ـ تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرة (آ) من الفيض المدور على السنة المالية ٩٥٠ ـ ١٩٥١ .

٣ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبدالله

١٧ ـ ٦ ـ ١٩٥٠

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

ينشر فيما يلي النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٠ الصادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٠ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نظام رقم ١ لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم والاجور الاضافية (القانون رقم ١١ لسنة ٩٤٨)

١ ـ يسمى هذا النظام نظام تعديل الفقرة الثالثة من المادة الاولى من النظام « رقم ١ لسنة ١٩٤٨ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ تعدل الفقرة الثالثة من المادة الاولى من النظام رقم ١ لسنة ٩٤٨ كما يلي :

« مائة بالمائة من الرسوم التي تستوفى بموجب المواد ٧ و ٨ و ٩ من نظام الهاتف رقم ١ لسنة ١٩٤٤ وتعديلاته في عمان واربد ، وخمسين في المائة في المراكز الاخرى ويستثنى من هذه الاضافة هواتف الحكومة الرسمية وهواتف رؤساء واعضاء البعثات السياسية والقنصلية وهواتف المؤسسات الخيرية المعفاة من الضرائب » .

٣ ـ يلغى النظام رقم ٢ لسنة ١٩٤٨ المنشور في العدد ٩٦٣ .

الانعامات

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عبد الرحمن باشا خليفة رئيس الديوان الملكي الهاشمي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لكل من رئيس واعضاء الوفد العسكري الاردني المبينة اسماؤهم في ادناه الذي اوفد الى ايران بحمل الوسام المبين مقابل اسمه والممنوح له من قبل حضرة صاحب الجلالة الامبراطور شاه ايران المعظم .

الفريق عبد القادر باشا الجندي وسام همايون من الدرجة الاولى
القائد نديم بك السمان وسام التاج من الدرجة الثالثة
وكيل القائد محمد بك اسحق وسام التاج من الدرجة الثالثة

ضريبة الاملاك في القرى

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي في المادة الثالثة من الارادة الملكية السامية الصادرة في اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ ، وقرار مجلس الوزراء العالي المؤرخ في ١٥ ـ ٦ ـ ١٩٥٠ والفقرة (١) (ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ ، اصدر المرسوم التالي :

المادة (١) ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ضريبة الاملاك في القرى (الابنية الصناعية) لسنة ١٩٥٠ .

المادة (٢) ـ تكون فئة ضريبة الاملاك في القرى التي تستوفى عن الابنية الصناعية في الضفة الغربية للسنة المبتدئة في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٠ خمسة عشر في المائة من صافي قيمة ايجارها السنوي المخمنة وفقاً للمادة التاسعة من القانون .

وقد وافق مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ ـ ٦ ـ ١٩٥٠ على اصدار هذا المرسوم .

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

امر رقم (٢) لسنة ١٩٥٠

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٤٤

بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ (نظام الشؤون المالية) اصرح للبنك العربي بالاتجار بالعملة الاجنبية اعتبارا من تاريخ ١٢ ـ ٦ ـ ١٩٥٠ .

٢ ـ يلغى ما يعارض احكام هذا الامر من الاوامر التي كانت صدرت في السابق .

١١ ـ ٦ ـ ١٩٥٠

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

الجنسية الاردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح المدعو سليم شعبان سامفور الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ ـ ٦ ـ ١٩٥٠ الموافقة على منح الاشخاص الثلاثة المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية بالتجنس :

١ ـ السيدة الكسندرا جورجي فيسكي (روسية)
٢ ـ الارشمندريت انطوني تيودور (روسي)
٣ ـ الاب نقولا يكوف سيدوف (روسي)

٣ ـ قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ ـ ٦ ـ ١٩٥٠ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من الاشخاص المبينة اسماؤهم ادناه :

هزاع رضيحان بادي (نجدي)
نزال هليل (نجدي)
شايم عودة مرعي (نجدي)
العبط مطر جهيم (نجدي)
لافي فهد مطر مسروحي (حجازي)

٤ ـ قرر مجلس الوزراء العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ ـ ٦ ـ ١٩٥٠ السماح للسيدة سعاد الخطيب بالتخلي عن جنسيتها الاردنية لتتجنس بالجنسية السورية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع درجة عطوفة عبد الرحمن باشا خليفة رئيس الديوان الملكي الهاشمي الى درجة (خصوصي) اعتبارا من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٠ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع سكرتير رئاسة الوزراء رضا بك المرتضى الى درجـــة (خصوصي) من تاريخ ١ ـ ٤ ـ ١٩٥٠ .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور رشيد النشاشيبي مديرا لمستشفى الحكومة في القدس من الدرجة الخامسة من تاريخ ١ ـ ٦ ـ ١٩٥٠ .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور تيودرسي فلاكنوبولوس طبيبا في دائرة الصحة العامة في الضفة الغربية من الدرجة الخامسة من تاريخ ٢٢ ـ ٥ ـ ١٩٥٠ .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الاطباء في الجيش العربي الاردني المدرجة اسماؤهم في ادناه الى الرتبة المبينة مقابل اسم كل منهم :

١ ـ رقم ٤٣٢ وكيل القائد امين تلحوق الى رتبة قائد
٢ ـ رقم ٤٩٣ الرئيس الياس حداد الى رتبة وكيل قائد
٣ ـ رقم ٩٠١ الملازم الاول اسعد عبد الله المصري الى رتبة رئيس اعتبارا من ٩ـ٧ـ١٩٥٠
٤ ـ رقم ٩٠٢ الملازم الاول محمد علي خلف الى رتبة رئيس اعتبارا من ٢٩ ـ ٦ ـ ١٩٥٠
٥ ـ رقم ٩٠٣ الملازم الاول رشاد درويش الى رتبة رئيس اعتبارا من ٢٩ ـ ٦ ـ ١٩٥٠
٦ ـ رقم ٩٠٥ الملازم الاول فهيم ناصر الى رتبة رئيس اعتبارا من ٢٣ ـ ٧ ـ ١٩٥٠

و ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على ترفيع الكاتب في ديوان رئاسة الوزراء السيد نادر السعودي الى الدرجة الثامنة اعتبارا من ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٠

ز ـ وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي :

١ ـ ترفيع كاتب رسائل السلط السيد ابراهيم المبيضين الى الدرجة الثامنة اعتبارا من ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٠
٢ ـ ترفيع محاسب وزارة الداخلية السيد محمد موسى خير الى الدرجة الثامنة اعتبارا من ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٠
٣ ـ ترفيع مدير ناحية وادي موسى السيد عبد المعطي العزب الى الدرجة التاسعة اعتبارا من ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٠
٤ ـ نقل كاتب هندسة البلديات السيد سليمان الزعبلاوي وتعيينه كاتبا في ديوان وزارة الداخلية بالدرجة التاسعة اعتبارا من ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٠
٥ ـ تعيين السيد زهدي ابو اظهير مفتشاً للملاريا في القدس من الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٦ ـ ٦ ـ ١٩٥٠

ح ـ وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على قبول استقالة الكاتب في دائرة الاحصاءات العامة السيد نعمان الجاعوني من تاريخ ١٠ ـ ٥ ـ ١٩٥٠

ط ـ قام محضر محكمة معان الشرعية السيد فواز محمود كريشان باعمال كاتب محكمة معان الشرعية بالوكالة اعتبارا من ٢١ ـ ٣ ـ ١٩٥٠

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء العـــالي رقم ١١٥ بتاريخ ٨ـ٦ـ١٩٥٠ المتضمن ما يلي :ـ

١ ـ اعتبار استملاك الابنية المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بقصد دمجها في البقعة المقررة للمدخل المتفرع من شارع وادي السير المعروف بمدخل القريوتي وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

بناء		ساحة		صاحب الملك
سم	متر مربع	سم	متر مربع	
٥٠	٤١	٧٠	١٣	الحاج علي المغربي
	١٥	٣٠	١٩	السيد حسني العطعوط
٥٠	٤	٥٠	٢	السيد قدري اليوسف

٢ ـ اعتبار استملاك الابنية المبينة مساحاتها واسماء اصحابهـــا في ادناه من اجل دمج مواقعها في السعة المعينة لشارع القبرطاي وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

وض منشأ عليها بناء متر مربع	صاحب الملك
٧٠	السيد عادل الصفدي
١٢٠	« صادق البطيخي
٣	« نوري الرواس
٧١	« باط حينا
٥١	السادة سامي عصفور وشركاه

اعلان

اعلن بمقتضى احـكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلديه العاصمة عازمة بعـد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار الـــلازم باعتبار استملاك قطعتي الارض المبينة مساحتها ادناه من ملك السيد فؤاد بزوق بغية دمج موقعيها في السعة المعينة للشارع العام بطريق المحطة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٧-٥-١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

س	متر مربع	
	١٤	من القطعة رقم ٢٥٠
	٣٧	« « « ٢٥٢
	٥١	

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان بلدية العاصمة عازمة بعـد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدر القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٤٣١) مترا مربعاً من ارض السيدة شفيقة بنت فرج الجريس لضمه الى الشارع العام بجبل الطهطور كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفـــع العـام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعـــدله .

١٥-٥-١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعـد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار الـلازم باعتبار استملاك مساحتي الارض المبينتين في ادناه المختصتين بالسيد سليمان محمد الجمعان وخاودة ادريس خورمـا بغية دمج موقعيها في الحـديقة العامة بجبل الطهطور كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٧-٥-١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

س	متر مربع	
	٣٧٦٠	من ارض السيد سليمان محمد الجمعان
	٣٥٠٠	« « خاودة ادريس خورما

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المـادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعـد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاملاك المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه من اجل دمج مواقعها في بعض الشوارع العامة في المدينة كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعـــاً للنفـع العـــام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعـــدله .

١٥-٥-٩٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

صورة عن الأصل

بنـــاء س متر مربع		ارض س متر مربع	
		٣٧	من ملك السيد عثمان الشرباتي
٢٩.		٩٢	« « « فريح ميخائيل الزعمط
٢١	بناء ارضي	١٠	« « « امين محمود صفقوج
٢١	« علوي	٠٠	
٤	« ارضي	٢٧	« « « عواد الناصر
٤	« علوي	٠٠	
		١٣	« « « ابو زيد المدني

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك اقسام الاراضي الموضحة مساحاتها واسماء اصحابها تالياً بغية ضم مواقعها في السعة المعينة للشوارع العامة بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

س متر مربع	دونم	اسم صاحب الملك
٦٤٠	١	مراد محمود رجب
٣٦٦	٠	محمد صبحي الشاع
٤٣٦	٠	غفرائيل عيسى الداحوري
٤٩٢	٠	سليمان محمد الجمان وبشريكه
٦٧٥	٢	الدكتور تيودور زريقات
٩٠	١	قطيفة شيخو الكردي
٦٠	٠	حامد عبد العزيز عوجان
١٥٦	٠	محمد عبدالله المعاني
١٢٠	٢	حميد يعقوب
٤٥٤	٠	فيصل قلو كرى
٤١٨	٠	ناصر تفاحة
٤٣٥	٠	فرحان بك الشبيلات
٥١٦	٠	مصطفى بك راغب
١٢٠	١	كلية ترا سانطة

١٦—٥—١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية ضم مواقعها الى الحديقة العامة الواقعة في شارع الكلية الاسلامية كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

س متر مربع	
٣٧٠	ارض السيد تحسين محمد على قانبولات
٥٥٠	« « يوسف اسحق بك وشركاه
٣٤٠	« « امين صالح مرعي
٢٦٥٠	« « ابراهيم محمد كرى
٨٥	« « محمد عبد الرحمن ماضي

١١—٥—١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك اقسام الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في السعة المعينة للشارع العام الواقع بين شارع الكلية الاسلامية وشارع وادي السير كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله :

١٦—٥—١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

س متر مربع	
٣٩٤٠	زكريا بكميرزا قردن
٧٣٠	زهية بنت يوسف قتوقوه
١٣٢	دوزابنت شاغور بلقر
٥٠٠	شكري بن غولة وشركاه
٨٠	عبد المجيد بن محمود غولة
١٤٠	ابراهيم القسوس وشركاه

هكذا في الأصل

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصـــدار القرار اللازم باعتبار استملاك اقسام الابنية المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج موقعها في السعة المقررة للحديقة العامة بجبل الطهطور كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ٣-٦-١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة .
(هزاع المجالي)

س	متر مربع	
	١٠٢٩٠	السيد الياس باكير خورما
	٣٣٠٠	« فايز عيسى حداد
	١٣٢	« صبحي الحاج حسن المغربي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله ان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته :

اوض منشأ عليها

بنـــاء		ساحة		
س	متر مربع	س	متر مربع	
	٩		٥٢	من ملك السيد عيسى الفريح
٣٠	١٨		••	« « « يعقوب سابلا

بغية دمج موقع هذه الاملاك في السعة المعينة للشارع العـام بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٥-٦-١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عن عزمها على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك اقسام الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها في السعة المعينة للشارع العام

بجبل الطهطور كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعـــدله .

١ - ٦ - ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

س	متر مربع	صاحب الارض
	٢١٣٥	الحاج سعود باشا النابلسي
	٣٠٠	ابراهيم عودة الشحاتيت
	٢٢٠	الحاج عبد الله باشا المصطفى الداود

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن بلدية العاصمة عازمـة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٥٣) متراً مربعاً من ملك السيد الياس المعشر بغية ضمه الى السعة المعيـــنة للشارع العام الواقع بجبل عمان الجديد وفق مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٣-٦-١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
هزاع المجالي

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة « شركة شبلي نصر واولاده » وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شبلي نصر واولاده
اسماء الشركاء	انيس شبلي نصر ، ميشال اصيلي ـ اردنيان .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي خارجها .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها.	انيس نصر وميشال اصيلي مجتمعين ومنفردين وتوقيع اي منها منفرداً ملزماً للشركة .
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ جنيه فلسطيني .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٦ ـ ٩ ـ ١٩٥٠ ولمدة سنتين من هذا التاريخ ، ويجوز تمديدها لمدة اخرى .
اعمال الشركة	التجارة والقومسيون على اختلاف انواعها والاستيراد والتصدير وتمثيل مؤسسات صناعية وتجارية في الخارج للاسواق في المملكة الاردنية الهاشمية .
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم « محاسبون وفاحصو حسابات » .

هكذا من الأصل

* تعلن شركة باصات العاصمة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ايلول سنة ١٩٤٩ انسحاب السيدين توفيق عيسى المدهون وشكري حسن المغربي من الشركة اعتباراً من ٦ — ٤ — ١٩٥٠ ولم يبق لهما اية علاقة في هذه الشركة

ـــــــــ

* تعلن شركة سبنس العراق (١٩٤٨) المحدودة والمسجلة لدى وزارة العدلية في اليوم العشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ — ١ — ١٩٥٠ التعيينات التالية اعضاء في مجلس ادارة الشركة بالاضافة الى مديريها الحاليين اعتباراً من ١١ — ٤ — ١٩٥٠ .

١ ـ مستر و . د . كاريوث من بغداد .

٢ ـ مستر أ . ج . بوجليز وعنوانه ـ عمارة نصار رأس بيروت .

ـــــــــ

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية حمنانه من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش قد علق بدائرة تسجيل جرش بتاريخ ٧ — ٦ — ١٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان .

دائرة التسجيل — جرش .

مختار قرية — حمنانه .

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

ـــــــــ

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته السيد حسني احمد الحسين الصائغ من السلط مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع ١٢ — ٧ — ١٩٥٠ الساعة ٩ صباحاً زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

ـــــــــ

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمد السليمان العمر من اهالي خربة السمرا المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٧ — ٦ — ٩٥٠

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على اسماعيل الحدودي العمر من اهالي خربة السمرا المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٧ — ٦ — ٩٥٠ .

ـــــــــ

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية جحرا

ليكن معلوماً لديكم بأنه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ لعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانها قد فتحت في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٥٠ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفائها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

ـــــــــ

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل جرش

الى مختار واهالي قرية حيان المشرف

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لعام ٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في يوم السبت الموافق العاشر من شهر حزيران لسنة ١٩٥٠ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم بالقرية المذكورة في دائرة تسجيل جرش خلال خمس سنوات من التاريخ المبين بمتنه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

ـــــــــ

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية عطروز

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) سنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل مادبا في اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٥٠ ،

[illegible] عن الأصل